قرار محكمة النقض

رقم 8/154

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/4136

جنحة البناء بدون رخصة ومخالفة رخصة الإصلاح – محضر المخالفة – حجيته

إن المحكمة غير ملزمة إلا بإعمال النصوص القانونية على الوجه الصحيح، فلئن تم تضمين ديباجة القرار القانون رقم 66.12 الذي نسخ وعوض مواد القانون رقم 12.90 فإن ذلك غير مؤثر في سلامة ومبنى القرار لأن محاكمة وإدانة الطاعن تمت في إطار قانون التعمير ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تحققت من نظامية محضر المخالفة المنجز من طرف القائد باعتباره ضابطا للشرطة القضائية واعتمدت مضمونه لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن تكون قد ردت ضمنا ما أثير في شأنه والسبب بفرعيه مجتمعين على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد العالي (ب.ب.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ النقيب محمد (ك.م) بتاريخ 2019/11/15 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 673 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/13 في القضية عدد 2019/2801/95 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة البناء بدون رخصة ومخالفة رخصة الإصلاح وعقابه بغرامة نافذة قدرها 3000,00 درهم وهدم ما تم بناؤه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقته وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ النقيب محمد (ك) المحامي بهيئة تطوان المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد بفرعيه الأول والثاني مجتمعين المتخذين في مجموعهم من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن لقرار المطعون فيه أورد من جهة أولى فصولا للمتابعة تختلف عما ضمن بصك المتابعة ومن جهة ثانية لم يرد على طعن العارض باستبعاد محضر المخالفة لإنجازه من جهة غير مختصة وللشطط في استعمال السلطة وعدم مناقشته لحجج الإثبات شفاهيا وحضوريا مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى فإن المحكمة غير ملزمة إلا بإعمال النصوص القانونية على الوجه الصحيح فلئن تم تضمين ديباجة القرار القانون رقم 66.12 الذي نسخ وعوض مواد القانون رقم 12.90 فإن ذلك غير مؤثر في سلامة ومبنى القرار لأن محاكمة وإدانة الطاعن تمت في إطار قانون التعمير ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تحققت من نظامية محضر المخالفة المنجز من طرف القائد باعتباره ضابطا للشرطة القضائية واعتمدت مضمونه لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن تكون قد ردت ضمنا ما أثير في شأنه والسبب بفرعيه مجتمعين على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.